


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/5
27 March 2008

ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنويع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع
البيولوجي العامل كاجتماع
لالأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة البيولوجية
الاجتماع الرابع
يون، ١٢ - ١٦ مايو/أيار ٢٠٠٨
البند ٦ من قائمة الأعمال المؤقت*

المسائل المرتبطة بالآلية المالية والموارد

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

١- اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية، في اجتماعه الثالث، المقرر BS-III/5 بشأن المسائل المرتبطة بالآلية المالية والموارد. وتضمن هذا المقرر توصيات إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن تعزيز إسادة المشورة إلى الآلية المالية فيما يخص السلامة البيولوجية. وأحال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هذه التوصيات إلى مرفق البيئة العالمي في الفقرتين ٩ و ١٣ من المقرر VIII/18 بشأن إسادة المشورة إلى الآلية المالية. ووردت المشورة السابقة الموجهة إلى مرفق البيئة العالمي في الفقرتين ٢٠ و ٢٦ من المقرر VII/20 من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والمقرر VII/5 من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

٢- وتعرض المذكرة آخر المستجدات بشأن حالة تنفيذ المقرر المذكور والتوجيهات المقدمة إلى الآلية المالية. ويتناول القسم الثاني تقريراً مرحلياً عن حافظة التمويل لمرفق البيئة العالمي بشأن التنوع البيولوجي، بما في ذلك السلامة البيولوجية وتحديث عن تنفيذ المشورة المقدمة إلى الآلية المالية بشأن السلامة البيولوجية، بما في ذلك التقدم المحرز بشأن استراتيجية تمويل أنشطة السلامة البيولوجية وإطار تخصيص الموارد. ويقدم أيضاً آخر المستجدات عن الدعم الأخير المقدم إلى مرفق البيئة العالمي لأنشطة السلامة البيولوجية. ويناقش القسم الثالث ضرورة وجود مساهمة من جانب الأطراف في البروتوكول في البرمجة الاستراتيجية الخاصة بالفترة الخامسة لتجديد الصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمي (الفترة ٢٠١٤-٢٠١٠)، وضرورة إيجاد عملية ممكنة لتسهيل هذه المساهمة. ويقدم القسم الرابع من هذه المذكرة تقريراً عن الإجراءات التي اتخذتها الدول غير الأطراف التي تألفت تمويلاً من مرفق البيئة العالمي كي تصبح أطرافاً في البروتوكول، وفقاً للفقرة ٢١ (ب) من مقرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية VII/20 والفقرة ٤ من المقرر BS-II/5 لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. ويتناول القسم الخامس التدابير الممكنة لتعزيز تحديد وحشد الموارد المالية الإضافية لمساعدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على تنفيذ البروتوكول. ويقدم القسم الأخير استنتاجات وتوصيات عامة تشمل إمكانية اتخاذ قرار بشأن المسائل المرتبطة بالآلية المالية والموارد.

-٣- ويرد في الوثيقة ٩/٩ UNEP/COP/9/9 تقرير مرفق البيئة العالمي بشأن تنفيذ مشورة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

-٤- ويرجى من الأطراف في البروتوكول النظر في المعلومات الواردة في هذه المذكرة وفي تقرير مرفق البيئة العالمي عند اتخاذ قرارها، عند الحاجة، بشأن المسائل المرتبطة بالآلية المالية والموارد وعند اتخاذ التوصيات مقدمة إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن إصداء مزيد من المشورة إلى الآلية المالية بشأن السلامة البيولوجية في إطار المشورة متعددة السنوات المقترحة لفائدة مرفق البيئة العالمي والتي تترافق مع الفترة الخامسة لتجديد مرفق البيئة العالمي.

ثانيا - حالة تنفيذ مشورة مؤتمر الأطراف المقدمة إلى مرفق البيئة العالمي بشأن السلامة البيولوجية

-٥- اعتمد الأطراف في البروتوكول في اجتماعه الثالث المقرر BS-III/5 بشأن المسائل المرتبطة بالآلية المالية والموارد. وحث مؤتمر الأطراف في البروتوكول مرفق البيئة العالمي على القيام بأمور من ضمنها التعبيل بإكمال وإقرار وتنفيذ استراتيجية السلامة البيولوجية. وطلبت أيضاً من مؤتمر الأطراف الحصول على ضمانات من مرفق البيئة العالمي بأن استحداث إطار تخصيص الموارد لن يقوّض بأي حال من الأحوال استفادة الأطراف المؤهلة من التمويل الخاص بالأنشطة المرتبطة بالسلامة البيولوجية بما في ذلك الأنشطة الإقليمية عند الضرورة. كما حثت الأطراف في البروتوكول الأطراف المانحة والحكومات على تجديد الصندوق الاستثماني التابع لمرفق البيئة العالمي إلى حد كبير، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة إيجاد التمويل الملائم والذي يمكن التبؤ به لدعم الأطراف على تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية. وطلبت الأطراف في البروتوكول من مؤتمر الأطراف أيضاً إصداء مزيد من المشورة إلى الآلية المالية، بما في ذلك تقديم الدعم للمجالات المحددة ذات الأولوية.

الف - حافظة التمويل لمرفق البيئة العالمي بشأن التنوع البيولوجي، بما في ذلك السلامة البيولوجية

-٦- في عام ٢٠٠٥، تعهد اثنان ثلائون بلداً من البلدان المانحة بتقديم ما مجموعه ٣,١٣ بليون دولار أمريكي إلى الفترة الرابعة لتجديد الصندوق الاستثماني التابع لمرفق البيئة العالمي للسنوات الأربع المقبلة (الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠)، وهي أوسع عملية تجديد. ٢/ ووفقاً لأهداف برجمة الموارد لفترة السنة المالية ٢٠١٠-٢٠٠٨ بموجب إطار تخصيص الموارد، الواردة في الوثيقة GEF/C.31/9، يبلغ مجموع تخصيص الموارد المستهدف للتنوع البيولوجي، بما في ذلك السلامة البيولوجية، ٩٥٠ مليون دولار أمريكي (أو ٣١,٦ في المائة). وأتيحت نسبة ٥ في المائة من مجموع تخصيص الموارد للتنوع البيولوجي (أي ٥٠ مليون دولار أمريكي) لدعم المشاريع الإقليمية والعالمية. أما المبلغ المتبقى المتمثل في ٩٠٠ مليون دولار أمريكي فخصص للبلدان ذات المخصصات الفردية (٧٥٣,٢ مليون دولار أمريكي) والبلدان التي يمكن أن تحصل مجتمعة على مخصصات جماعية (١٤٦,٨ مليون دولار أمريكي).

-٧- ووفقاً لخطة الأعمال لفترة السنة المالية ٢٠٠٧-٢٠١٠ (GEF/C.30/6)، والبالغ قدرها نحو ١٠٠ مليون دولار أمريكي (أي ١٠ في المائة من مخصصات التنوع البيولوجي) خصصت لبناء القدرات الخاصة بتنفيذ البروتوكول ٣/. غير أنه وبموجب إطار تخصيص الموارد، سيتوقف المبلغ الفعلي المخصص للسلامة البيولوجية على مستوى الأولية التي توليه البلدان للسلامة البيولوجية على المستوى المحلي في توزيع مخصصاتها للتنوع البيولوجي.

باء - تنفيذ إطار تخصيص الموارد

-٨- اعتمد مجلس مرفق البيئة العالمي في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥، نظاماً جديداً يعرف باسم إطار تخصيص الموارد، بغية توجيه تخصيص موارد مرفق البيئة العالمي إلى البلدان في المجالات الرئيسية للتنوع البيولوجي وتغيير المناخ على أساس الأولويات العالمية

٢/ البلدان المانحة البالغ عددها ٣٢ بلداً هي: أستراليا، والنمسا، وكندا، والصين، والجمهورية التشيكية، والدنمارك، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، والهند، وأيرلندا، وإيطاليا، واليابان، وكوريا، ولوكسمبورغ، والمكسيك، وهولندا، ونيوزيلندا، ونيجيريا، والبروبيج، وباكستان، والبرتغال، وسلوفاكيا، وجنوب إفريقيا، وإسبانيا، السويد، وسويسرا، وتركيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة.

٣/ انظر خطة أعمال مرفق البيئة العالمي لفترة السنة المالية ٢٠٠٧-٢٠١٠ (GEF/C.30/6, Table 3, p11) المتاحة على الموقع التالي:
<http://www.gefweb.org/interior.aspx?id=17168>

في مجال البيئة والأداء على مستوى البلدان. وبدأ تنفيذه في يوليه/تموز ٢٠٠٦ وتم الكشف عن المخصصات الإرشادية الأولى بموجب إطار تخصيص الموارد علانية في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧، وأقر مجلس مرفق البيئة العالمي اختصاصات تتعلق باستعراض متنقل في الأجل المتوسط لإطار تخصيص الموارد سيجريه مكتب التقييم التابع لمرفق البيئة العالمية. ويتوقع أن ينظر مرفق البيئة العالمي في نتائج هذا الاستعراض في اجتماعه الأول المعقود في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٨.

٩- وفي إطار مرفق البيئة العالمي، منحت بعض البلدان مخصصات محددة لبلدان بعينها أو بلدان تشكل جزءاً من مجموعة بلدان، تتمتع بالوصول الجماعي للمخصصات الجماعية.^٤ ويتوقع أن تلتزم بجزء من مخصصاتها القطرية أو الجماعية للتنوع البيولوجي لدعم أنشطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية. وينبغي لها أن تقرر المبلغ الذي ترغب في تخصيصه للسلامة البيولوجية وفقاً لترتيب أولوياتها بشأن التنوع البيولوجي على القضايا الأخرى ضمن المجال الرئيسي للسلامة البيولوجية.

١٠- وأعربت الأطراف في البروتوكول في اجتماعها الثالث عن فلقها إزاء الآثار الممكنة التي يمكن أن يخلفها إطار تخصيص الموارد على إتاحة دعم مرفق البيئة العالمي لتطوير الأطر الوطنية للسلامة البيولوجية وبناء القدرات المتعلقة بالسلامة البيولوجية من أجل التنفيذ. وطلبت الأطراف في البروتوكول في الفقرة ٤ من المقرر ٥/ BS-III من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الحصول على ضمانات من مرفق البيئة العالمي بأن استحداث إطار تخصيص الموارد لن يقوّض بأي حال من الأحوال استفادة الأطراف المؤهلة من التمويل بشأن أنشطة السلامة البيولوجية، بما في ذلك الأنشطة الإقليمية عند الحاجة.

١١- وبذلت الأمانة التابعة لمرفق البيئة العالمي جهوداً لتوسيعه البلدان بإطار تخصيص الموارد وإصداء المنشورة بشأن تنفيذه. وفي يونيو/حزيران ٢٠٠٦، نشرت الأمانة التابعة لمرفق البيئة العالمي مخصصات بيانية للأموال بالنسبة لكل بلد خلال الفترة الرابعة لتجديد مرفق البيئة العالمي (الفترة ٤-٢٠٠٦-٢٠١٠).^٥ وفي وقت سابق في مارس/آذار ٢٠٠٦، أعدت الأمانة التابعة لمرفق البيئة العالمي "المبادئ التوجيهية الخاصة ببناطق التسويق التشغيلية الوطنية عن كيفية إدارة موارد مرفق البيئة العالمي في إطار مرفق البيئة العالمي خلال الفترة الرابعة لعملية تجديد مرفق البيئة العالمي" ووزعتها على البلدان. وتم تقييم هذه المبادئ التوجيهية في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٧ استناداً إلى الخبرة المكتسبة خلال مرحلة التنفيذ الأولية لإطار تخصيص الموارد. وفي نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٦، نظم مرفق البيئة العالمي أيضاً عدداً من المشاورات دون الإقليمية الخاصة ببناطق التسويق التشغيلية والسياسية التابعة لمرفق البيئة العالمي لإصداء المنشورة بشأن إطار تخصيص الموارد والحصول على ردود فعل منها.

١٢- ووفقاً للقرار الذي اتخذه مجلس مرفق البيئة العالمي في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٦، أعدت الأمانة التابعة لمرفق البيئة العالمي تقارير مرحلية دورية عن تنفيذ إطار تخصيص الموارد. ويزرس التقرير القضايا الناشئة والدروس المستفادة. ويقدم موجزاً عن الموارد المخصصة لكل مجال من المجالات الرئيسية وكل مجموعة من المجموعات والمبالغ المستخدمة والمبالغ التي يقوم بإعدادها مرفق البيئة العالمي والمبالغ المتاحة لتمويل البرامج الإضافية في المجال الرئيسي. وأفادت الأمانة التابعة لمرفق البيئة العالمي في تقريرها الصادر في عام ٢٠٠٧ (GEF/C.32/Inf.66/Rev.1) أنه إلى غاية أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧، استخدمت البلدان ما مجموعه ٨١,٢٩٦ مليون دولار أمريكي في مخصصات التنوع البيولوجي وسيستخدم مبلغ إضافي قدره ١٤٧,١٢٣ مليون دولار أمريكي للمشاريع التي يجري تنفيذها حالياً.^٦ وتم تخصيص مبلغ إجمالي قدره ١٨,٧٧٨ مليون دولار أمريكي لمشاريع السلامة البيولوجية.

^٤/ خلال الفترة الرابعة لتجديد مرفق البيئة العالمي، هناك ٨٨ بلداً يمكنها الحصول بشكل جماعي على مخصصات جماعية بمبلغ ١٤٦,٨ مليون دولار أمريكي للتنوع البيولوجي. وتم تخصيص مجموع ٧٥٣,٢ مليون دولار أمريكي للبلدان ذات المخصصات الفردية.

^٥/ يمكن الاطلاع على المخصصات البيانية على الموقع التالي على الشبكة http://www.gefweb.org/interior_right.aspx?id=18784&menu_id=120

^٦/ يمكن الاطلاع على التقرير على الموقع التالي: http://www.gefweb.org/interior_right.aspx?id=18818

١٣ - وبموجب إطار تخصيص الموارد، يطلب من البلدان المؤهلة تقديم معلومات عن ترتيب أولوياتها للمشاريع المحددة للتنفيذ عند التشاور مع الأمانة التابعة لمرفق البيئة العالمي. وفي بداية الفترة الرابعة لتجديد مرافق البيئة العالمي، ناقشت الأمانة التابعة لمرفق البيئة العالمي مع كل بلد كيّفية إمكانية استخدام مخصصاتها لتمويل المشاريع في سياق التزامات كل بلد تجاه الاتفاقيات البيئية العالمية ذات الصلة. ووفقاً للوثيقة البرنامجية لدعم مرافق البيئة العالمي الموجه إلى التنوع البيولوجي في الفترة الرابعة لتجديد مرافق البيئة العالمي (المقدمة لعرض على نظر مجلس مرفق البيئة العالمي في اجتماعه المعقود في أيريل/نيسان ٢٠٠٨)، وهناك ٥٦ بلداً على الأقل أعطت الأولية لتحديد أولويات السلامة البيولوجية أو أعربت عن نيتها القيام بذلك في إطار حافظتها الخاصة بالتنوع البيولوجي لفترة الرابعة من عملية تجديد مرافق البيئة العالمي. /٧

١٤ - ولتسهيل تفزيذ إطار تخصيص الموارد بفعالية، اعتمد مجلس مرافق البيئة العالمي في اجتماعه المعقود في يونيه/حزيران ٢٠٠٧ دورة مشاريع أكثر تبسيطاً. وبموجب هذه الدورة الجديدة، يتم إقرار المشاريع بعد تحديدها في مرحلة جد مبكرة من دورة المشاريع من ذي قبل، ويتوقع تقليل الفترة الزمنية اللازمة لإعداد المشاريع إلى ٢٢ شهراً بموجب دورة المشاريع الجديدة. وينبغي تقديم المشاريع إلى الأمانة التابعة لمرافق البيئة العالمي في شكل استئمارة تحديد المشاريع. وتلخص الاستئمارة الجديدة مفهوم المشاريع في ٤ إلى ٨ صفحات وتمكن من إجراء دراسة أهداف المشاريع وتكليفها ومكوناتها. وينبغي أن تقوم إحدى الهيئات التابعة لمرافق البيئة العالمي بإعداد استئمارة تحديد المشاريع وتقييمها بالنيابة عن البلد. ويجب أن تكون مرفقة برسالة تأييد للمشروع من نقطة التسويق التشغيلية للبلد، تشير إلى المبالغ التي يمكن استخدامها خارج إطار مخصصات البلد بموجب إطار تخصيص الموارد. وأمام الهيئة التنفيذية التابعة لمرافق البيئة العالمي ٢٢ شهراً لتقديم المشاريع التي أعدت بالكامل المصحوبة باستئمارة تحديد المشاريع الموقّع عليها للحصول على تأييد من كبار الموظفين التنفيذيين. وسيؤيد هذا الأخير المشروع إذا كان يستوفي للمعايير الفنية. أما المخصصات المستخدمة فيتم خصمها من المخصصات القطرية أو الجماعية المتاحة.

جيم - استراتيجية مرافق البيئة العالمي لتمويل أنشطة السلامة البيولوجية

١٥ - أحاطت الأطراف في البروتوكول في اجتماعها الثالث علماً "بعناصر استراتيجية السلامة البيولوجية" التي أعدتها الأمانة التابعة لمرافق البيئة العالمي ويمكن الاطلاع عليها في الوثيقة التالية UNEП/CBD/BS/COP-MOP/3/INF/13. وحثت الأطراف في البروتوكول في الفقرة ٣ من المقرر ٥/BS-III مرفق البيئة العالمي على التعجيل باستكمال استراتيجية السلامة البيولوجية وإقراره وتنفيذها.

١٦ - ووفقاً للطلب المشار إليه أعلاه، قام مجلس مرافق البيئة العالمي في اجتماعه المعقود في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٦ باستعراض وإقرار استراتيجية تمويل أنشطة السلامة البيولوجية (GEF/C.30/8/Rev.1)، التي اقترحتها الأمانة التابعة لمرافق البيئة العالمي على أساس مؤقت لتطوير المشاريع لتنفيذ بروتوكول قرطاجة للسلامة البيولوجية إلى موافقة المجلس على استراتيجيات المجالات الرئيسية. /٨ وفي سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧، وافق مجلس مرافق البيئة العالمي أخيراً على الاستراتيجية في إطار استراتيجية

/٧ فيما يلي البلدان التي حددت أولويات السلامة البيولوجية أو أعربت عن نيتها في القيام بذلك: ألبانيا، وأرمينيا، وجزر اليمان، وبربادوس، وبليز، وبوتان، وكمبوديا، والكامبودون، وتشاد، والكونغو، وكوستاريكا، وكرواتيا، وكوبا، ودومينيكا، وإكواڈور، والسلفادور، وغامبيا، وغانَا، وغواتيمالا، وغيانا، وهندوراس، والهند، وأندونيسيا، وإيران، وجامايكا، والأردن، وقيرغيزستان، وجمهوريّة لاو الديمقراطية الشعبيّة، وليسوتو، ولبيريا، جمهوريّة مقدونيا اليوغسلافية السابقة، ومدغشقر، وماليزيا، ومدوفا، وموزمبيق، وناميبيا، ونيجيريا، وبينما، وبابوا غينيا الجديدة، وبورو، ورومانيا، ورواندا، وسانت لوسيا، والسنغال، وسريلانكا، وسربيا لانكا، وجزر غرينادين، ووسانت كيتس ونيفيس، والسودان، وسوازيلاند، والجمهوريّة العربيّة السوريّة، وطاجيكستان، وتايلاند، وتونغو، وفيتنام، واليمن.

/٨ يمكن الاطلاع على نسخة من استراتيجية مرافق البيئة العالمي لتمويل السلامة البيولوجية في الاجتماع الحالي كوثيقة معلومات (UNEП/CBD/BS/COP-MOP/4/INF/12). ويمكن الحصول عليها في الموقع التالي على الشبكة: http://www.gefweb.org/interior_right.aspx?id=17168

المجالات الرئيسية للتنوع البيولوجي والبرمجة الاستراتيجية للفترة الرابعة لتجديد مرفق البيئة العالمي. ٩/ وتأخذ صياغة استراتيجية تمويل أنشطة السلامة البيولوجية في الاعتبار المشورة من مؤتمر الأطراف بشأن السلامة البيولوجية، والدروس والخبرات الناشئة من التجربة المكتسبة ليومنا هذا في تنفيذ المشاريع الممولة في إطار الاستراتيجية الأولية لمرفق البيئة العالمي لمساعدة البلدان على التحضير لدخول البروتوكول حيز النفاذ. ويأخذ في الاعتبار أيضا نتائج تقييم دعم مرفق البيئة العالمي الموجه إلى البروتوكول والمساهمات من مجلس مرفق البيئة العالمي بشأن عناصر استراتيجية السلامة البيولوجية؛ وردود الفعل المحصلة من تنظيم دورة استشارية في الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية المعقد في كورتيبيا.

١٧- وترمي هذه الاستراتيجية إلى مساعدة بناء القرارات المتعلقة بالبلدان المؤهلة على تنفيذ البروتوكول من خلال الأنشطة على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية. وتهدف إلى تعزيز فعالية تكاليف الجهود المبذولة لبناء القرارات من أجل تنفيذ البروتوكول من خلال أمور من ضمنها إلزام جميع المشاريع الجديدة على إجراء تقييم وتحديد معلم الأهداف الواضحة.

١٨- ويجري تنفيذ استراتيجية تمويل أنشطة السلامة البيولوجية في إطار استراتيجية المجالات الرئيسية والبرمجة الاستراتيجية الخاصة بالفترة الرابعة لتجديد مرفق البيئة العالمي (الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠) بموجب الهدف الاستراتيجي الثالث (للحافظة على التنوع البيولوجي). ١٠/ ودرج عناصر الاستراتيجية في البرنامج الاستراتيجي رقم ٦ لاستراتيجية المجالات الرئيسية للتنوع البيولوجي تحت عنوان: "بناء القدرات الخاصة بتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية". وبموجب هذه الاستراتيجية، سيتم تقديم دعم مرفق البيئة العالمي بشأن السلامة البيولوجية إلى البلدان المؤهلة من خلال ما يلي:

(أ) المشاريع الإقليمية ودون الإقليمية عندما تناح فرص تقادم فعالية تكاليف الموارد المحدودة والتسيير بين أطر السلامة البيولوجية وعندما تقوم عمليات التقييم بدعم إمكانية تبادل الخبرة الإقليمية وبناء قدرات المجالات المشتركة ذات الأولوية؛
 (ب) المشاريع القطرية الوحيدة عندما تتطلب خصائص وشروط البلد المؤهل، على النحو الذي جرى تقييمه في التحليل التقييمي - وبذل الجهود الحالية أو المزمعة في المستقبل على المستوى الإقليمي أو دون إقليمي - اتباع نهج وطني لتنفيذ البروتوكول في هذا البلد؛

(ج) المشاريع القطرة المتعددة الخاصة بقضايا محددة لدعم مجموعات البلدان تقتضيها الكفاءة في مجالات معينة لبناء قدراتها في هذه المجالات، عندما تحددها عمليات التقييم كاحتياجات ذات أولوية بالنسبة للبلدان المؤهلة وفي الحالات التي يمكن أن يعزز هذا النهج تجميع الموارد ووفرات الحجم والتسيير الدولي.

١٩- وتشدد استراتيجية تمويل أنشطة السلامة البيولوجية، كمرحلة أولى في إطار تصميم المشروع، على إجراء تقييم مستقل في البلدان المشاركة من طرف خبراء/منظمات غير معنية مباشرة بتنفيذ المشروع في وقت لاحق. ويرمي التقييم فيما يرمي إلى تحديد القدرات الفنية القائمة والثغرات في مختلف قضايا السلامة البيولوجية وإمكانية اتباع نهج وعمليات تأثر مشتركة على المستويين الإقليمي ودون إقليمي. وتشدد الاستراتيجية أيضا على التنسيق داخل البلدان ومشاركة الجهات المعنية على نطاق واسع وإذكاء التوعية والتثقيف والحصول على المعلومات واستدامة جهود بناء القرارات على الأمد الطويل. وفضلاً عن ذلك، تشجع الاستراتيجية على إشراك مجموعة واسعة من هيئات الإنفاذ والتنفيذ التابعة لمرفق البيئة العالمي في تنفيذ المشاريع على أساس ميزاتها النسبية. وتنص أيضاً على أن مرفق البيئة العالمي سيدعم فقط الاقتراحات التي توضح السبل الكفيلة بمساعدة البلدان المشاركة على تعزيز استمرار

٩/ الغرض من استراتيجيات المجالات الرئيسية هو: (أ) تركيز موارد التمويل المحدودة للفترة الرابعة لتجديد مرفق البيئة العالمي على مجموعة من القضايا ذات الأولويات بالنسبة للشاغل البيئة العالمية، (ب) ربط المشاريع بعضها البعض لتحقيق آثار أعمق. ويمكن الاطلاع على نسخة من استراتيجية المجالات الرئيسية للتنوع البيولوجي على الموقع التالي: http://www.gefweb.org/interior_right.aspx?id=84

١٠/ يسعى الهدف الاستراتيجي الثالث (للحافظة على التنوع البيولوجي) إلى تعزيز قدرة البلدان على كشف واستبعاد وإزالة ومراقبة الإدارات الفعالة للكائنات الحية المحورة التي تشكل خطاً على التنوع البيولوجي (انظر http://www.gefweb.org/interior_right.aspx?id=84).

الأنشطة لتنفيذ البروتوكول عند نهاية دعم مرفق البيئة العالمي وتتضمن في هذا الصدد مجموعة من المؤشرات والشروط التي تعكس استدامة المشروع.

٢٠- كما تنص استراتيجية المجالات الرئيسية للتنوع البيولوجي والبرمجة الاستراتيجية المتعلقة بوثيقة الفترة الرابعة لتجديد مرفق البيئة العالمي على أن استراتيجية مرفق البيئة العالمي لبناء القدرات من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية ستأخذ في الاعتبار المشورة المستمدة من البروتوكول والدروس المستفادة والخبرات المكتسبة مرفق البيئة العالمي بشأن السلامة البيولوجية. وتنص أيضا على أن الأولوية سُتعطى إلى الأنشطة الخاصة بتنفيذ البروتوكول الواردة في مشورة مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمي بشأن السلامة البيولوجية، وبوجه خاص العناصر الرئيسية التي تبيّنها خطة الأعمال منقحة لبناء القدرات من أجل التنفيذ البروتوكول بفعالية ويدوها التحليل التقييمي للبلدان.

٢١- وطلب المجلس في اجتماعها المعقد في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٦ من هيئات الإنفاذ والتنفيذ التابعة لمرفق البيئة العالمي، بموجب تنسق الأمانة التابعة لمرفق البيئة العالمي وعلى أساس ميزاتها النسبية، العمل مع الأطراف في البروتوكول، في سياق الاستراتيجية وإطار تخصيص الموارد، لوضع المشاريع من أجل دعم تنفيذ البروتوكول. وفي مارس/آذار ٢٠٠٧، دعا كبار الموظفين التنفيذيين في مرفق البيئة العالمي برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أداء "دور ريادي بالتعاون الوثيق مع الأمانة التابعة لمرفق البيئة العالمي في وضع نهج استراتيحي موارد البرمجة الخاصة ببناء قدرات السلامة البيولوجية لاجتماع المجلس المعقد في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٧". وفي هذا السياق، قامت هيئات الإنفاذ والتنفيذ التابعة لمرفق البيئة العالمي، في إطار تيسير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بوضع وثيقة برنامجية لدعم مرفق البيئة العالمي الموجه إلى السلامة البيولوجية في الفترة الرابعة لتجديد مرفق البيئة العالمي لتعزيز على نظر مجلس مرفق البيئة العالمي في اجتماعه المعقد في أبريل/نيسان ٢٠٠٨ /١١/ ويقدم برنامج السلامة البيولوجية إطارا تشغيلياً للهيئات التابعة لمرفق البيئة العالمي والبلدان لتحقيق هدف استراتيجية مرفق البيئة العالمي الخاصة بتمويل أنشطة السلامة البيولوجية. وسيقوم بتشغيل جوانب استراتيجية المجالات الرئيسية للسلامة البيولوجية والبرمجة الاستراتيجية الخاصة بالفترة الرابعة لتجديد مرفق البيئة العالمي خاصة فيما يتعلق بالبرنامج الاستراتيجي رقم ٦: بناء القدرة المتعلقة بتنفيذ بروتوكول قرطاجنة.

دال - مشاريع مرفق البيئة العالمي الأخيرة والمزمعة بشأن السلامة البيولوجية

٢٢- تمت في عام ٢٠٠٦ الموافقة على أحد عشر مشروعًا لدعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية بواسطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمي من طرف كبير الموظفين التنفيذيين في مرفق البيئة العالمي بموجب "النهج المؤقت لتمويل بناء قدرات السلامة البيولوجية"، الذي أقره المجلس في عام ٢٠٠٥ في انتظار وضع استراتيجية للسلامة البيولوجية. ويجري تنفيذ هذه المشاريع في كمبوديا والجمهورية التشيكية ومصر وإستونيا وليتوانيا وموريسينوس وмолدوفا وسلوفاكيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وتونس وفييت نام. وبلغ تمويل مرفق البيئة العالمي للمشاريع وعددها أحد عشر عشر مليون دولار أمريكي وتمويل مشترك بلغ مجموعه ٦,٦٣٣ مليون دولار أمريكي. ويتوقع أن تنتهي هذه المشاريع في عام ٢٠٠٩.

٢٣- ووضع البنك الدولي مشروعين إقليميين، أي برنامج غرب إفريقيا الإقليمي للسلامة البيولوجية وأمريكا اللاتينية: وحظي بناء القدرات متعدد البلدان للامتثال ببروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية أيضاً بتأييد في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧ وفبراير/شباط ٢٠٠٨، على التوالي. وبلغ مجموع تمويل مرفق البيئة العالمي للمشروعين الإقليميين ٩,٤٠ مليون دولار أمريكي وتمويل مشترك مجموعه ٢٨,٩٠ مليون دولار أمريكي. أما المشروع المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمي بشأن بناء

١١- يتوقع مشاركة الهيئات التابعة لمرفق البيئة العالمي في برنامج السلامة البيولوجية، على أساس اختصاصاتها وميزاتها النسبية ضمن مرفق البيئة العالمي: برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي ومنظمة الزراعة والتغذية للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الزراعية.

١٢- سوف يغطي مشروع غرب إفريقيا البلدان المنتجة للفطن وهي بنين وبوركينا فاسو ومالي والسنغال وتونغو. وسيتم تنفيذ مشروع أمريكا اللاتينية في البرازيل وكولومبيا وكوستاريكا وبيرو.

القدرات المتعلقة بتنفيذ إطار ماليزيا الوطني للسلامة البيولوجية، الذي تمت الموافقة عليه في وقت سابق في إطار المشاريع التوضيحية البالغ عددها اثنتي عشر مشروعًا، فبدأت أيضًا في عام ٢٠٠٦ وسوف تنتهي في عام ٢٠٠٩.

٢٤- ويتألف برنامج السلامة البيولوجية الجديدة، المشار إليه في الفقرة ٢١ أعلاه، بموجب الفترة الرابعة لتجديد مرفق البيئة العالمي ٤١ المقترنًا ببيان المشاريع. ويتضمن ذلك مشروعين كاملين، ادرجًا في برنامج العمل الذي سيتظر فيه مجلس مرفق البيئة العالمي في اجتماعه المعقود في أيريل/نيسان ٢٠٠٨، و١٩ مشروعًا متوسطا، سيتم معالجتها بمجرد تأييد مجلس مرفق البيئة العالمي لبرنامج السلامة البيولوجية. (ترتدى قائمة ٢١ مشروعًا المعروضة للموافقة في المرفق الأول). وسيتم تقديم المقترنات المتبقية وعدها ٢٠ مقترنًا (٣ مشاريع كاملة و١٧ مشروعًا متوسطا) في إطار برامج العمل المقبلة أو كي تعرض على نظر وموافقة كبير الموظفين التنفيذيين بإشراف السلطة المخولة من المجلس.

٢٥- وتنتقل المشاريع الواردة أعلاه مختلف الأولويات المواضيعية المحددة في مشورة كبير الموظفين التنفيذيين إلى مرفق البيئة العالمي بشأن السلامة البيولوجية، بما في ذلك العناصر الرئيسية الواردة في خطة عمل مستحدثة لبناء القدرات للتنفيذ الفعال للبروتوكول كما وضحته البلدان المشاركة.

٢٦- ولاحظت أطراف في تقاريرها الوطنية الأولى وجود نقص في التمويل كإحدى القيود الرئيسية لإعداد التقارير الوطنية وطلبت تقديم الدعم من خلال الآية المالية. وطلب مؤتمر الأطراف من مرفق البيئة العالمي في الفقرة ١٢ من المقرر ١٨/VIII بشأن المشورة إلى الآية المالية تقديم الدعم لتيسير عملية تجميع المعلومات الاستشارية صوب إعداد التقارير الوطنية بموجب البروتوكول. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس إعادة تأكيد طلبها إلى مرفق البيئة العالمي بإتاحة الموارد المالية إلى الأطراف المؤهلة مما ييسر تقاريرها الوطنية.

ثالثاً - أولويات برنامج السلامة البيولوجية للحصول على دعم مرفق البيئة العالمي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٠

٢٧- قبل انعقاد الاجتماع الخامس للأطراف في البروتوكول، سيبدأ مرفق البيئة العالمي في إعداد الفترة الخامسة لتجديد الصندوق الاستثماري التابع للمرفق التي تغطي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٠. وسيكون من المهم أن يوفر الأطراف في البروتوكول المساهمة المتباينة وذات الأولوية في البرمجة الاستراتيجية للفترة الخامسة لتجديد مرفق البيئة العالمي. وهذا سيتمكن مرفق البيئة العالمي للاستجابة بفعالية أكثر إلى أولويات البرنامج فيما يتعلق بالسلامة البيولوجية التي حدتها الأطراف في البروتوكول.

٢٨- وبالفعل، ليس من السهل أن تحدد الأطراف بدقة أولويات البرنامج وتجري تقييمًا محدودًا لمبالغ الموارد التي ستتحاجها الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقصادات الانتقالية لتنفيذ البروتوكول في الأجل المتوسط. ومع ذلك، من المهم أن تقدم الأطراف في البروتوكول قائمة إرشادية لأولويات البرنامج وتجري توقعات عامة للاحتياجات المالية في مجال السلامة البيولوجية بغية تيسير البرمجة الاستراتيجية الخاصة بالفترة الخامسة لتجديد مرفق البيئة العالمي.

٢٩- وبدأت الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في عملية مماثلة. وقد نصح الفريق العامل المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في التوصية ٣/٢، خلال اجتماعه الثاني المعقود في الفترة من ٩ إلى ١٣ يوليه/تموز ٢٠٠٧ في باريس، مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع باعتماد إطار مدة أربع سنوات (الفترة ٢٠١٤-٢٠١٠) خاص بأولويات البرنامج المرتبطة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمي لفائدة التنوع البيولوجي. ١٣/ ووفقاً للفقرة ٤ من هذه التوصية، أعد الأمين التنفيذي وثيقة (UNEP/CBD/COP/9/24) لعرضها على نظر الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف. ١٤/ وتتضمن هذه الوثيقة عناصر تتعلق بوضع إطار مدة أربع سنوات (الفترة ٢٠١٤-٢٠١٠) ويركز على النتائج خاص بأولويات البرنامج المرتبطة باستخدام موارد مرفق البيئة العالمي لفائدة التنوع البيولوجي للفترة من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٠. وتأخذ هذه الوثيقة في الاعتبار الآراء التي عرضتها الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على الأمين التنفيذي.

١٣/ انظر توصية الفريق العامل المعنى بتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الموقع التالي:
<http://www.cbd.int/recommendations/wgri-recs.shtml?m=WGRI-02&ID=1145&LG=0>
 ١٤/ يمكن الاطلاع على الوثيقة على الموقع التالي:
<http://cbd.int/doc/meetings/cop/cop-09/official/cop-09-24-en.doc>

- ٣٠ وقد يرغب في هذا الصدد مؤتمر الأطراف في البروتوكول في مقرر بشأن المسائل المرتبطة بالآلية المالية والموارد ما يلي:
- (أ) دعوة الأطراف والحكومات إلى تزويد الأمين التنفيذي، في غضون ستة أشهر بعد انعقاد الاجتماع الرابع للأطراف، بآرائها بشأن أولويات البرامج الممكنة للحصول على دعم مرفق البيئة العالمي بشأن السلامة البيولوجية خلال الفترة الخامسة لتجديد مرفق البيئة العالمي (الفترة ٢٠١٤-٢٠١٠)؛
- (ب) دعوة الأطراف في البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية إلى تزويد الأمين التنفيذي في غضون ستة أشهر بعد انعقاد الاجتماع الرابع للأطراف، بتقييم لاحتياجاتها المالية المتوقعة لتنفيذ البروتوكول للفترة ٢٠١٤-٢٠١٠؛
- (ج) الطلب من الأمين التنفيذي التعاون مع مرفق البيئة العالمي وهيئاتها التنفيذية لوضع إطار (استبيان) لمساعدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على إعداد عمليات تقييم لاحتياجاتها وأولوياتها المالية لتنفيذ البروتوكول للفترة ٢٠١٤-٢٠١٠، الواردة أعلاه؛
- (د) الطلب من الأمين التنفيذي إعداد محصلة الآراء بشأن أولويات البرامج والاحتياجات المالية المتوقعة للسلامة البيولوجية خلال الفترة الخامسة لتجديد مرفق البيئة العالمي (الفترة ٢٠١٤-٢٠١٠) على أساس الوثائق المقدمة من الأطراف وسائر الحكومات وإتاحتها للأمانة التابعة لمرفق البيئة العالمي قبل الاجتماع الخامس للأطراف في البروتوكول.

رابعا - تقرير عن الإجراءات التي اتخذتها الدول غير الأطراف التي حصلت على تمويل مرفق البيئة العالمي لتصبح أطرافا في البروتوكول

- ٣١ قام مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في مشورته الموجهة إلى الآلية المالية بشأن السلامة البيولوجية (الفقرات من ٢١ إلى ٢٦، المقرر ٢٠/٢٠/VII)، بتوسيع معيار الأهلية لتمكين الأطراف في الاتفاقية التي لم تصبح بعد أطرافا في البروتوكول من الحصول على تمويل مرفق البيئة العالمي لبعض الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات بعد تقديم التزام سياسي واضح كي تصبح أطرافا في البروتوكول. ويوضح هذا الالتزام السياسي بحيث يتخذ شكل تأكيد كتابي للأمين التنفيذي بأن البلد ينوي أن يصبح طرفا في البروتوكول بشأن إنجاز الأنشطة التي ينبغي تمويلها. وتمثل الأنشطة المؤهلة في تطوير الأطر الوطنية للسلامة البيولوجية ووضع الوحدات الوطنية لمركز تبادل المعلومات عن السلامة البيولوجية والقدرات المؤسسية الأخرى لمساعدتها على أن تصبح أطرافا في البروتوكول.

- ٣٢ ووفقا للمشورة الواردة أعلاه، وردا على طلب من مجلس مرفق البيئة العالمي الذي تم في اجتماعه المعقود في مايو/أيار ٢٠٠٤، بعث كبير الموظفين التنفيذيين/رئيس مرفق البيئة العالمي والأمين التنفيذي لاتفاقية خطابا مشتركا إلى جميع نقاط تنسق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمي، توضح الإجراءات الواجب اتباعها للتأكد أن هذه التمويل سيؤدي إلى المصادقة على البروتوكول. وتطلب الإجراءات من بين أمور أخرى من البلدان غير الأطراف التي حصلت على تمويل من مرفق البيئة العالمي وفقا للقرة ٢١ (ب) من المقرر ٢٠/٢٠/VII لاطلاع الأمين التنفيذي لاتفاقية بشكل سنوي بالإجراءات التي تتخذ كي تصبح أطرافا في البروتوكول. وأكد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية في الفقرة ٤ من مقرره BS-II/5 على هذا الشرط وطلب من الأمين التنفيذي تجميع التقارير المقدمة وتوزيع التقارير المجمعة إلى الأطراف في اتفاقية مرفق البيئة العالمي وإلى المجلس لإطلاعها.

- ٣٣ في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٧، بعث ما لا يقل عن ١٩ بلداً أطرافا في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لكنها غير أطراف في البروتوكول إلى الأمين التنفيذي وكبير الموظفين التنفيذيين في مرفق البيئة العالمي خطابات الالتزام السياسي كي تصبح

أطرافا في البروتوكول. وأصبحت ١٠ بلدان من هذه البلدان منذ ذلك التاريخ أطرافا في البروتوكول. ١٥ ولم تقدم البلدان المتبقية بعد وعددها ٩ بلدان على الأقل تقريرها عن الإجراءات التي تتخذها لتصبح أطرافا في البروتوكول. ١٦ والبلدان البالغ عددها واحد وثلاثين بلدا مؤهلا للحصول على تمويل من مرفق البيئة العالمية بشأن الأنشطة المبنية في الفقرة ٢١ (ب) من المقرر ٢٠٢٠ VII مؤتمر الأطراف لم تقدم إلى الأمين التنفيذي خطابات الالتزام السياسي كي تصبح أطرافا في البروتوكول. وتزد في المرفق الثاني بهذه المذكرة قائمة عن هذه البلدان.

-٣٤ وقد يرغب الأطراف في تذكير هذه الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي بعثت خطابات الالتزام السياسي كي تصبح أطرافا في البروتوكول لكنها لم تقدم بعد تقاريرها عن الإجراءات التي تتخذها لكي تصبح أطرافا في البروتوكول بأن تقوم بذلك بأسرع ما يمكن.

خامسا - الموارد المالية الجديدة والإضافية بشأن السلامة البيولوجية

-٣٥ ما برح نص الموارد المالية يشكل واحدا من العوامل الرئيسية التي تقيد العوامل المتعلقة بالتنفيذ الفعال للبروتوكول من جانب الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية. وأوضح العديد من الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية في تقاريرها الوطنية الأولى أنها لم تتسلم الدعم من مرفق البيئة العالمي لتطوير أطراها الوطنية الخاصة بالسلامة البيولوجية لكنها تفتقر لموارد الازمة لتنفيذ هذه الأطر. وسيطلب تنفيذ البروتوكول بفعالية الحصول على الموارد المالية بصورة كافية ويمكن التنبؤ بها وفي حينها.

-٣٦ وأشار تقييم بناء القرارات الممولة دوليا المتعلقة بالسلامة البيولوجية والتكنولوجيا البيولوجية التي أجرتها معهد الدراسات المتقدمة التابع لجامعة الأمم المتحدة بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧ إلى أن التمويل الخاص بأنشطة تطوير بناء السلامة البيولوجية في البلدان النامية حصلت خلال السنوات العشر الأخيرة على مجموعه ١٣٥ مليون دولار أمريكي. ١٧ وأفاد التقييم أنه إلى يومنا هذا أن الحيز الأكبر من المساعدة المالية الدولية لبناء القرارات المتعلقة بالسلامة البيولوجية تقدم بواسطة مشاريع يمولها مرفق البيئة العالمي.

-٣٧ ونظرا للموارد المالية المحدودة المتاحة بواسطة مرفق البيئة العالمي والأهمية الحيوية للموارد المالية الكافية لتنفيذ البروتوكول، هناك حاجة ماسة لتحديد وحشد الموارد المالية الجديدة إلى جانب الموارد المقدمة بواسطة مرفق البيئة العالمية لمساعدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على تنفيذ البروتوكول بفعالية.

-٣٨ ويبحث البروتوكول في الفقرة ٦ من المادة ٢٨ الأطراف من البلدان المتقدمة على تزويد الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بالموارد المالية والتكنولوجية الإضافية، إلى جانب الموارد المقدمة بواسطة الآية المالية، من أجل تنفيذ البروتوكول عبر قنوات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف. وقد أبلغت بعض الأطراف من البلدان المتقدمة عن دعمها للأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات لبناء القرارات المتعلقة بالسلامة البيولوجية. وتزد أمثلة عن هذا الدعم في المذكرة بشأن بناء القرارات (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/4/4) التي أعدتها الأمين التنفيذي للجامعة الحالي. غير أن الدعم المبلغ عنه يبقى محدودا مقارنة بالاحتياجات الأولويات التي أعربت عنها الأطراف لتنفيذ البروتوكول بفعالية.

١٥ البلدان التي أصبحت أطرافا هي: الرأس الأخضر، وتشاد، وكورستاريكا، والغابون، وإندونيسيا، ومالطا، وسوازيلاند، وتايلاند، وجمهورية مقدونيا البيو غوسلافية السابقة واليمن.

١٦ البلدان التي بعثت خطابات الالتزام السياسي لكنها لم تقدم بعد تقاريرها عن الخطوات المتخذة كي تصبح أطرافا في البروتوكول هي: البوسنة والهرسك، وبوروندي، وجزر القمر، وكوت ديفوار، وغينيا الاستوائية، وغينيا، وهaiti، ولبنان، وساو تومي وبرينسيبي.

١٧ يمكن الاطلاع على نسخة من مشروع تقرير التقييم على الموقع التالي: http://www.ias.unu.edu/sub_page.aspx?catID=107&ddID=192

٣٩ - وهناك في الوقت الراهن نقص في المعلومات الشاملة عن الوضع الحالي والاتجاهات نحو المساعدة الدولية فيما يخص السلامة البيولوجية. أما المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية وبواسطة مركز تبادل المعلومات عن السلامة البيولوجية فيما يخص الدعم المالي الموجه إلى أنشطة السلامة البيولوجية فتبقى ضئيلة. وطلبت الأطراف في البروتوكول في الفقرة ٧ من المقرر BS-II/5 من الأمين التنفيذي، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمي وبواسطة آلية التنسيق، تقييم وضع التمويل وتعزيز التنسيق والاتساق والتآزر في تمويل أنشطة السلامة البيولوجية بين الجهات المانحة والهيئات التابعة لها بغية تيسير تقادى تكرار الإزدواجية في العمل وتحديد التغرات التي تشكو منها أنشطة التمويل. وفي عام ٢٠٠٦، أعدت الأمانة دليلاً عن مصادر التمويل لتسهيل حصول الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على المعلومات المتعلقة بفرص التمويل لأنشطة السلامة البيولوجية والتوعي البيولوجي وبرامج المساعدة الدولية الأخرى.^{١٨} ويرمي أيضاً إلى المساهمة في تحسين التنسيق والاتصال بين الأطراف من البلدان المانحة والحكومات ومؤسسات التمويل الثانية والإقليمية ومتعددة الأطراف والهيئات الإنمائية. غير أن هذا الدليل يحتوي على معلومات محدودة عن مصادر تمويل السلامة البيولوجية.

٤٠ - ولصياغة استراتيجيات وآليات تحديد وحشد الموارد المالية الإضافية بفعالية من أجل مساعدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على تنفيذ البروتوكول، فقد يرغب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في القيام بما يلي:

(أ) دعوة الأطراف من البلدان المقدمة وسائر الحكومات والمنظمات ذات الصلة، بما فيها مؤسسات التمويل، إلى تزويد الأمين التنفيذي قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الاجتماع الخامس للأطراف بالمعلومات عن دعمها التمويلي الحالي الموجه للسلامة البيولوجية والسياسات والإجراءات التي تتخذها في مجال التمويل والاقتراحات بشأن السبل التي تساعدها على تحسين دعمها لتنفيذ البروتوكول؛

(ب) الطلب من مرفق البيئة العالمي أن يزود الأمين التنفيذي قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الاجتماع الخامس للأطراف، بتحليل للترتيبيات المالية المشتركة السابقة والقائمة الخاصة بمشاريع السلامة البيولوجية، بما في ذلك المعلومات عن مصادر واتجاهات/أنماط وشروط الترتيبات المالية المشتركة بهدف إبراز المصادر والترتيبيات الممكنة للحصول على دعم مالي إضافي للبروتوكول؛

(ج) الطلب من الأمين التنفيذي أن يجري، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمي وهيئاته التنفيذية، دراسة استقصائية لبقاء مصادر القائمة أو المحتملة للموارد المالية الخاصة بالسلامة البيولوجية، إلى جانب الموارد المقدمة بواسطة مرفق البيئة العالمي وكيفية وصول الأطراف إلى هذه الموارد؛

(د) الطلب من الأمين التنفيذي إعداد تقرير، على أساس المعلومات الواردة أعلاه، يستعرض توفر الموارد المالية بالإضافة إلى الموارد المقدمة بواسطة مرفق البيئة العالمي والسبل الكفيلة لحشد وتوجيه هذه الموارد دعماً لتنفيذ البروتوكول كي تعرض على نظر الأطراف في الاجتماع الخامس؛

(ه) الطلب من الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية تزويد الأمين التنفيذي قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الاجتماع الخامس للأطراف بعمليات تقييم لاحتياجاتها المالية المتوقعة لتنفيذ البروتوكول بفعالية في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٠؛

(و) الطلب من الأمين التنفيذي موافقة إتاحة المعلومات الأخرى عن الموارد المالية الأخرى، وذلك بواسطة مركز تبادل المعلومات عن السلامة البيولوجية، إلى جانب الموارد المالية المقدمة بواسطة مرفق البيئة العالمية والمعلومات عن السياسات والإجراءات والشروط المتعلقة بالتمويل.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

٤١- ما برح نقص الموارد المالية يشكل واحدا من العوامل الرئيسية التي تقيّد العوامل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول بفعالية من جانب الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية. ورداً مرفق البيئة العالمي، بوصفه الآية المالية للبروتوكول، بفعالية على المشورة التي أسدتها إلية مؤتمر الأطراف بشأن السلامة البيولوجية. ويتوقع أن تقوم التدابير التي اتخذها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك اعتماد الاستراتيجية الجديدة لتمويل أنشطة السلامة البيولوجية ضمن استراتيجية المجالات الرئيسية للتنوع البيولوجي والبرمجة الاستراتيجية للفترة الرابعة لتجديد مرفق البيئة العالمية بتسهيل وتعزيز التمويل المقدم من مرفق البيئة العالمية نحو بناء القرارات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول بغية تحقيق الهدف الواسع المتمثل في حماية التنوع البيولوجي من الآثار العكسية المحتملة للكائنات الحية المحورة. وساهم استحداث إطار لتخصيص الموارد بشكل كبير في تغيير عمليات مرفق البيئة العالمية وطريقة تخصيص الموارد بالنسبة لمختلف المشاريع، بما فيها مشاريع السلامة البيولوجية. وسيتوقف مستوى التمويل الخاص بالسلامة البيولوجية الآن على مدى رغبة البلدان في ترتيب أولويات السلامة البيولوجية بين قضايا التنوع البيولوجي. وفي هذا الشأن، تحتاج البلدان ضمن العمليات الداخلية لتحديد أولوياتها إلى النظر في إعطاء الأولوية لمشاريع السلامة البيولوجية ضمن تخصيص التنوع البيولوجي إذا ما أريد تنفيذ البروتوكول بفعالية.

٤٢- ويشكل مرفق البيئة العالمي في الوقت الراهن أهم مصدر للمساعدة المالية الدولية الخاصة ببناء القرارات المتعلقة بالسلامة البيولوجية. ومع ذلك، هناك موارد مالية محدودة متاحة عبر مرفق البيئة العالمية على النحو الوارد هذه المذكرة. وفي هذا الصدد، من المهم تحديد وحشد موارد مالية أخرى إلى جانب الموارد المقدمة بواسطة مرفق البيئة العالمية، وتشمل الموارد من الجهات المانحة الثانية ومتعددة الأطراف، ومؤسسات التمويل الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص لمساعدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على تنفيذ البروتوكول بفعالية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تتعهد الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بتخصيص مزيد من الموارد الهائلة الخاصة بالسلامة البيولوجية في ميزانياتها الوطنية.

٤٣- واستناداً إلى المعلومات الواردة في هذه المذكرة، قد ترغب في القيام بما يلي:

- (أ) الترحيب بالفترة الناجحة لتجديد الصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمي والإعراب عن تقديرها للبلدان المانحة التي ساهمت في الصندوق الاستئماني؛
- (ب) الإحاطة علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية والمعلومات الواردة في هذه المذكرة بشأن المشورة المقدمة إلى الآية المالية بشأن السلامة البيولوجية والنظر في ضرورة إصدار مزيد من المشورة؛
- (ج) التنويه بالجهود والمرونة التي أبدتها مرفق البيئة العالمي في تقديم الدعم إلى البلدان المؤهلة لأنشطة بناء القرارات المتعلقة بالسلامة البيولوجية؛
- (د) الترحيب بالتدابير التي اتخذها مرفق البيئة العالمية لتعزيز دور المشاريع وإصدار المشورة بشأن تنفيذ الإجراءات الخاصة بإطار تخصيص الموارد؛

(هـ) تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف عند اعتماد مشورة متعددة السنوات إلى مرفق البيئة العالمي بالتزامن مع الفترة الخامسة لتجديد مرفق البيئة العالمي، بالنظر في المشورة التالية بشأن دعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية:

- (١) الطلب من مكتب التقييم التابع لمرفق البيئة العالمي تقدير نتائج إطار تخصيص الموارد بشأن تنفيذ البروتوكول، واقتراح تدابير من شأنها تقليل قيود الموارد المحتملة المفروضة على تمويل تنفيذ البروتوكول إلى حد أدنى؛

(٢) إعادة تأكيد طلبهما إلى مرفق البيئة العالمية بإتاحة الموارد المالية للأطراف المؤهلة لتسهيل إعداد تقاريرها الوطنية.

(سيجري استكماله هذه المذكورة على أساس المقررات المتعلقة بمrfق البيئة العالمي التي اعتمداه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في إطار مختلف البنود الواردة في جدول أعمال الاجتماع الرابع)

٤- وقد يرغب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في مقرره بشأن المسائل المرتبطة بالآلية المالية والموارد، أيضا في النظر في التوصيات الأخرى الواردة في هذه المذكورة، بما في ذلك المقترنات المقدمة لتسهيل المساهمات في البرمجة الاستراتيجية الخاصة بالفترة الخامسة لتجديد مرفق البيئة العالمي (الواردة في الفقرة ٣٠) والتدابير المتخذة لتعزيز تحديد وحشد الموارد المالية الإضافية من أجل مساعدة الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على تنفيذ البروتوكول (الواردة في الفقرة ٤٠).

المرفق الأول

قائمة للمشاريع التي يمولها مرفق البيئة العالمي بشأن السلامة البيولوجية

الجدول الأول: مشاريع السلامة البيولوجية الموقّع عليها من المجتمع الثالث مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العالمي كاجماع

لأطراف في البروتوكول (مارس/آذار ٢٠٠٦)

عنوان المشروع	الهيئة التنفيذية	المبالغ الممنوحة من مرفق البيئة العالمي (باليورو الأمريكي)
إفريقيا		
١- عم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في مصر	اليونيسف	٠,٩٠٨
٢- دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في موريشيوس	اليونيسف	٠,٤٢٨
٣- دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في جمهورية تنزانيا المتحدة	اليونيسف	٠,٧٧٧
٤- دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في تونس	اليونيسف	٠,٨٤٩
٥- برنامج غرب إفريقيا الإقليمي للسلامة البيولوجية (بنين، وبوركينا فاسو، ومالي، والسنغال)	البنك الدولي	٥,٤٠٠
آسيا والمحيط الهادئ		
٦- تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في كمبوديا	اليونيسف	٠,٦٤١
٧- دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في فيتنام	اليونيسف	٥,٩٩٨
أوروبا الوسطى والشرقية		
٨- دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في الجمهورية التشيكية	اليونيسف	٠,٤٥٢
٩- دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في إستونيا	اليونيسف	٠,٦٦٩
١٠- دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في ليتوانيا	اليونيسف	٠,٦٨٧
١١- دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في جمهورية ملوفا	اليونيسف	٠,٥٤٢
١٢- دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في جمهورية سلوفاكيا	اليونيسف	٠,٤٦٦
أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي		
١٣- بناء القدرات متعدد البلدان في أمريكا اللاتينية للامتثال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية (البرازيل، وكولومبيا، وكوستاريكا، وبيرú)	البنك الدولي	٤,٠٠٠
المجموع		
١٦,٨١٧		

الجدول الثاني: استمرارات تحديد المشاريع الخاصة بالمشاريع المتوسطة المقدمة للموافقة عليها

عنوان المشروع	الهيئة التنفيذية	المبالغ الممنوحة من مرفق البيئة العالمي (باليورو الأمريكي)
إفريقيا		
١- تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في غانا	اليونيسف	٠,٦٣٦
٢- دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في ليسوتو	اليونيسف	٠,٨٨٤
٣- تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في مدغشقر	اليونيسف	٠,٦١٣
٤- تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في موزمبيق	اليونيسف	٠,٧٥٥
٥- دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في نيجيريا	اليونيسف	٠,٩٦٥
٦- دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في رواندا	اليونيسف	٠,٦٤٥
٧- تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في السودان	اليونيسف	٠,٩٨٩
آسيا		
٨- كشف ورصد الكائنات الحية المحورة في كمبوديا	اليونيسف	٠,٦٥٦
٩- تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في أندونيسيا	اليونيسف	٠,٩٢٢
١٠- دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في لاوس	اليونيسف	٠,٩٩٥
١١- دعم تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في طاجيكستان	اليونيسف	٠,٩١٦

أمريكا اللاتينية		
٠,٩٠٠	البنك الدولي	-١٢ بناء القدرات المتعلقة بالاتصالات والتوعية الجماهيرية للامثال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية في أمريكا اللاتينية
٠,٨٠٠	اليونيب	-١٣ تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في كوستاريكا
١,٠٠٠	اليونيب	-١٤ إنجاز وتعزيز إطار كوبا الوطني للسلامة البيولوجية لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية بفعالية
٠,٧٥٠	اليونيب	-١٥ تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في إكواو
٠,٦٠٠	اليونيب	-١٦ المساهمة في الاستخدام السليم للتقنيات البيولوجية في السلفادور
٠,٧٠٠	اليونيب	-١٧ وضع الآليات لتعزيز تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية في غواتيمالا
١,٠٧٠	اليونيب	-١٨ إنشاء مركز وطني للسلامة البيولوجية في بنما
٠,٩٢٠	اليونيب	-١٩ تنفيذ الإطار الوطني للسلامة البيولوجية في بيرو
١٥,٧٢١		المجموع

الجدول الثالث: المشاريع الكبيرة المقدمة للموافقة عليها في اجتماع المحس المعقود في أبريل/نيسان ٢٠٠٨

عنوان المشروع	الهيئة التنفيذية	المبالغ الممنوحة من
إفريقيا		مرفق لبيئة العالم (باليوبي الأمريكية)
-٢٠ تطوير النظام/الإطار الوطني للرصد والمراقبة للكائنات الحية المحورة والأنواع الغريبة الغازية في الكاميرون	اليونيب	٢,٤٠٠
أمريكا اللاتينية		
-٢١ دعم تنفيذ الأطر الوطنية للسلامة البيولوجية في منطقة الكاريبي دون الإقليمية (أنطigua وبربودا، وبربادوس، ودومينيكا، وسان كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسان فنسنت وغرنادين، وترینيداد وتوباغو)	اليونيب	٣,٣٤٠
المجموع		٥,٧٤٠

المرفق الثاني

قائمة الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي سلمت خطابات الالتزام السياسي لتصبح أطرافا في البروتوكول

البلد	تاريخ التوقيع على البروتوكول	الموعد المحدد للتقرير الأول	تاريخ تسلم خطاب الالتزام السياسي	الملحوظات
- ١		١٤ يونيو/حزيران ٢٠٠٦	١٤ يونيو/حزيران ٢٠٠٦	
- ٢		٢٤ أغسطس/أب ٢٠٠٥	٢٤ أغسطس/أب ٢٠٠٥	
- ٣		٢٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥	٢٢ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥	
- ٤		٢٠ يوليه/تموز ٢٠٠٥	٢٠ يوليه/تموز ٢٠٠٥	
- ٥		٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦	٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦	
- ٦	٢٤ مايو/أيار ٢٠٠٥	٢٤ يونيو/حزيران ٢٠٠٥		
- ٧	٢٤ مايو/أيار ٢٠٠٥	٧ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥		
- ٨		١٠ أغسطس/أب ٢٠٠٥	١٠ أغسطس/أب ٢٠٠٥	
- ٩		٢٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤	٢٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤	

قائمة الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي لم تسلم بعد خطابات الالتزام السياسي لتصبح أطرافا في البروتوكول

البلد	تاريخ التوقيع على البروتوكول	الموعد المحدد للتقرير الأول	تاريخ تسلم خطاب الالتزام السياسي	الملحوظات
- ١٠				أفغانستان
- ١١				أنغولا
- ١٢	٢٤ مايو/أيار ٢٠٠٠			الأرجنتين
- ١٣				البحرين
- ١٤	٢٤ مايو/أيار ٢٠٠٠			جمهورية إفريقيا الوسطى
- ١٥	٢٤ مايو/أيار ٢٠٠٠			شيلي
- ١٦	٢١ مايو/أيار ٢٠٠١			جزر كوك

البلد	تاريخ التوقيع على البروتوكول	تاريخ تسلم خطاب الالتزام السياسي	الموعد المحدد للتقرير الأول	تاريخ تسلم التقرير	الملحوظات
جورجيا -١٧					
غينيا بيساو -١٨					
غيانا -١٩					
هندوراس -٢٠	٢٤ مايو/أيار ٢٠٠٠				
جاميكا -٢١	٤ يونيو/حزيران ٢٠٠١				
казاخستان -٢٢					
ملاوي -٢٣	٢٤ مايو/أيار ٢٠٠٠				
ميکرونزیا -٢٤					
المغرب -٢٥	٢٥ مايو/أيار ٢٠٠٠				
ميانمار -٢٦	١١ مايو/أيار ٢٠٠١				
نيبال -٢٧	٢ مارس/آذار ٢٠٠١				
باكستان -٢٨	٤ يونيو/حزيران ٢٠٠١				
الاتحاد الروسي -٢٩					
المملكة العربية السعودية -٣٠					
سيراليون -٣١					
سنغافورة -٣٢					
سورينام -٣٣					
تيمور-ليشتي -٣٤					
تركمانستان -٣٥					
توفالو -٣٦					
الإمارات العربية المتحدة -٣٧					
أوروغواي -٣٨	١ يونيو/حزيران ٢٠٠١				
أوزبكستان -٣٩					
فانواتو -٤٠					